دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	الجامعة اللبنانية – الإدارة المركزية.
عنوان الجهة الشارية	الإدارة المركزية –المبنى الزجاجي–مقابل المتحف الوطني.

معلومات عن الصفقة

رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزيم الحراسة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية –الحدث
وصف الصفقة	تأمين الحراسة والحماية وضبط الدخول والخروج ٢٤ ساعة يومياً على ٧ آيام وفق دفتر الشروط الخاص.
نوع التلزيم	خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم الأسعار.
إرساء التلزيم	السعر الادنى
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	ــــــــــــــــ
لغات أخرى	ــــــــــــــــ
معايير وإجراءات	وفق دفتر الشروط الخاص وملحقاته.

تواريخ/مهل/أماكن

موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	الاربعاء الواقع في ١٥-٢-٢٠٢٣ الساعة العاشرة والنصف صباحاً.
الموعد النهائي لتقديم العروض	الاربعاء الواقع في ١٥-٢-٢٠٢٣ الساعة العاشرة وخمسة عشر دقيقة صباحاً.
تخفيض مدة الاعلان	تم تخفيض مدة الإعلان الى ١٥ يوم.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الاثنين الواقع في ٦-٢-٢٠٢٣ الساعة الثانية عشر ظهرا.
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الجمعة الواقع في ١٠-٢-٢٠٢٣ الساعة الثانية عشر ظهراً
مدة صلاحية العرض	ثلاثون يوماً.
مكان استلام دفتر الشروط	الإدارة المركزية – المتحف – دائرة اللوازم.
مكان تقديم العروض	الإدارة المركزية – المتحف – قلم الدائرة الإدارية المشتركة
مكان تقييم العروض	الإدارة المركزية – المتحف

ضمان العرض

قيمة ضمان العرض	/٥٢٨،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل. خمسماية وثمانية وعشرون مليون ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb

ولمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل مع رئيس دائرة اللوازم على الرقم ٠١/٦١٢١٠١ أو على البريد الالكتروني nada.smaili@ul.edu.lb

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

قرار رقم
تخفيض مدة الاعلان لمناقصة تلزيم تقديم اعمال حراسة وحماية
لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

إن رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزيم مناقصة اعمال حراسة وحماية لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث،
وحيث ان الحاجة ملحة لأعمال الحراسة والحماية مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
بناء على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتلزيم تقديم اعمال حراسة وحماية لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية– الحدت

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة الى خمسة عشر يوما".

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تعدو الحاجة.

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

يبلغ الى:
امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ – ٠١/٦١٢٨٣١ – صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣

دفتر شروط مناقصة عمومية
لتلزيم اعمال الحراسة
في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية- الحدت

المادة ١:

تُجري الجامعة اللبنانية –الإدارة المركزية وفقًا لأحكام قانون الشـــراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصـــة عمومية لتلزيم اعمال الحراســـة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية-الحدت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية .www. ul.edu.lb

٢- مرفقات دفتر الشروط
-الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: نموذج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم٣: بيان بالأسعار.
- الملحق رقم٤: بيان بإعمال الحراسة المطلوبة

٣-يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية – المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني،
والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤-تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢:

١-يجري التلزيم على أساس تقديم أسعار.
٢-يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى للصفقة.
إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
١-تقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).
٣-يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤-يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا ومكانًا لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١-كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ /ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢-إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣-التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤-عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.

٦-شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٧-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٨-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

١٠-٣٠ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١١-شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت ان طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١-أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.

٢- يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٤:

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة فقرة (أ) اعلاه، أما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الفقرة (ب)، يمكن لأي عارض من ضمن الإتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزيم.

المادة ٥: أولًا: دفتر الشروط

١-يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢-بامكان اللجنة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

٣-بإمكان اللجنة، في أيِّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيِّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزِماً لهؤلاء العارضين ويُنشَر على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة.

٤-إذا أصبحت المعلوماتُ المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجامعة أن تؤمّن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نُشِرَت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمَدِّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٥-إذا عَقدت اللجنة اجتماعا للعارضين، فعلَيها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ما يُقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدَتهم الجامعة بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهّلات والعروض

١- للجنة، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٢-تُصحِّح اللجنة أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣-لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤-لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين اللجنة والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦:

١-صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢-يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣-على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤-يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥-تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧:

١. ضمان العرض لهذه الصفقة /٥٢٨،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية فقط خمسماية وثمانية وعشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨:

١-يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢-يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألّا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة ٩:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يدفع الى صندوق الجامعة اللبنانية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠:

١-يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢-يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية –المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.
٣-ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية
٤-يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥-تُزوِّد الجامعة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦-تُحافِظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧-لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨-لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١:

١-تتولّى لجنة المناقصات في الجامعة حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢-على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣-يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من رئيس الجامعة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٤-في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢:

١-تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢-يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٣-تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ-يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

ب-يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط ان يقترن الامر بدراسة تقديرية معدة قبل الإعلان عن المناقصة -يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٤-يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٥-تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣:

١-تَدرس اللجنة العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

٢-رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣-في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤-تَرفُض اللجنة العرض:
-إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في دفتر الشروط؛
-في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.
٥-تُقيِّم الجامعة العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٦-تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤:
تسقط اللجنة أهليّة أيّ عارض إذا أثبتَت في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥:
١-تستبعد اللجنة العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتَين:

أ-في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو
ب-إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢-يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجامعة باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة ١٦:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧:
تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أَمَرَت به المحاكم المختصّة.

المادة ١٨: تَقبل اللجنة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ-تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب-يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج-يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام

د-يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

١-بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ-إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج-مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٢-فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

أ-يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

ب-يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

ج-لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

د-في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩:

١-يمكن للجامعة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ-عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.

ب-عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج-عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢- إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ-أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب-أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج-أن يتضمَّن نَشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

٥- يُدرَجُ قرارُ الجامعة بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

أ-لا تتحمَّل الجامعة، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

ب-لا تَفتح الجامعة أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠:

يجوز للجنة المناقصات أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيلَ العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر.

يُدرَجُ في تقرير التقييم قرارُ اللجنة بِرَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بالقرار وأسبابه.

المادة ٢١:

يجدد الالتزام لمدة سنتين بالشروط نفسها بموجب عقد اتفاق يتضمن الشروط الواردة في هذا الدفتر.

اذا رغب احد الفريقين في عدم تجديد الالتزام، عليه ابلاغ الفريق اللآخر خطياً بذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.

المادة ٢٢:

١-تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

ب-تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

٢-تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ-عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صـــدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفســـاد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضـــارب المصـــالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

ج-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢-في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ-يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب-تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج-تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣-في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

٤-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

١-يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤:

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والاشراف على الاعمال يومياً وتقديم تقارير دورية وكلما دعت الحاجة عن سير العمل وعن تنفيذ الملتزم للشروط الفنية العائدة للصفقة.

ويحق لهذه اللجنة إذا أخل الملتزم بواجباته حسم ما تراه مناسبا" مع قدر الاخلال بالأعمال، وذلك بقرار من رئيس الجامعة

المادة ٢٥:
تُدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية مشاهرة، خلال الشهر الذي يلي الشهر المستحق بالاستناد الى تقرير اللجنة المذكورة في المادة ٢٣.
تُعاد الكفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء العقد.

المادة ٢٦:
يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة اثنان بالالف عن كل يوم تأخير.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧:
١-إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
أ-لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
ب-لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
ج-لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢-يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣-تُبلَّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد.
٤-إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥-على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦-يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨:
تُحظَر المفاوضات مع اي من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٢٩:
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة ، ومنها:
١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول توقعها.
٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٠:
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

بيروت في:
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم-١-

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:
المقيم في :
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم اعمال الحراسة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية-الحدت.
وبعد ان اطلعت عليه:
أفيد بأنني ارغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية ، كما أصرح بأنني أقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزيم علي، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض الأسعار المناقصة العمومية ، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في:

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ - ٠١/٦١٢٨٣١ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم -٢-

جانب الجامعة اللبنانية – الادارة المركزية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: اعمال الحراسة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية-الحدت.

تاريخها .....

ان مصرف ..... مركزه .....الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... ، وبناء لأمر السيد ..... (او السادة .....او الشركة .....) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقدا" وفورا" دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (.....)ل.ل. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية..... من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ..... %.

المكان والتاريخ
الصفـــة
الاســـم
التوقيـــع

خاتم المصرف

٧

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم - ٣-

بيـان الاسعـار
مناقصة عامة لتلزيم تقديم اعمال حراسة وحماية لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث

السعر
الضريبة على القيمة المضافة ١١%
المجموع

هاتف: ٠١/٦١٢٨٣٠ - ٠١/٦١٢٨٣١ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣

ملحق رقم -٤-
بيان بأعمال الحراسة المطلوبة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية- الحدت

الوظيفة	العدد
مدير	١
مسؤول اساسي	٣
مسؤول اقسام	١٣
العمال	١١٦
العدد الاجمالي	١٣٣

أ- الشروط الخاصة بالحراس
١ – يجب ان يكون جميع الحراس من الجنسية اللبنانية.
٢- يقدم كل حارس سجل عدلي جديد.
٣- يجب ان يكون جميع الحراس منتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
٤- يجب ان يكون جميع الحراس بحالة صحية جيدة ومن اصحاب الخبرة الفنية في الاعمال الموكلة لهم.

ب- مسؤولية الوظيفة والمهام
١- تأمين الحراسة والحماية وضبط الدخول والخروج ٢٤ ساعة يوميا على ٧ ايام.
٢- اللباس الرسمي للشركة مشترك لجميع العناصر دون اية اضافات وابقائه نظيفا".
٣- ان يعمد الى حلاقة الذقن يوميا" وان يحافظ على المظهر والشكل الخارجي لائقا.
٤- ان يتصرف مع اي كان بجدية ولباقة ويتحلى بمناقبية عالية.
٥- يحظر على اي عنصر التغيب عن دوام عمله الا بإذن مسبق بعلم الادارة شرط تأمين البديل.
٦- ان يكون الحارس يقظا باستمرار ومتنبها لكل ما يجري حوله واعلام المسؤول عنه في حال حدوث طارئ والابلاغ عن مخالفات والحرائق ضمن نطاق عمله.
٧- يجب على العناصر المحافظة على نظافة المركز وسلامة التجهيزات التي تسلمها.
٨- يتعهد الملتزم ان الحراس من ذوى الاخلاق والسلوك الحسنة وغير محكومين باي جناية او جنحة شائنة.
٩- عدم تناول الطعام او المشروبات الروحية اثناء فترة الحراسة.
١٠- عدم اقامة اي نوع من العلاقة مع الموظفين والاساتذة والطلاب.
١١- عدم التحدث بالسياسة مطلقا او الترويج لطروحات اي من الفعاليات السياسية أو طرح شعارات تثير النعرات او الغرائز.
١٢- تزويد جميع العناصر بأجهزة اتصال لاسلكي او خليوي واجهزة اضاءة.

١٣- يحق للحراس حمل السلاح الفردي شرط ان يكون مرخصا من المراجع المختصة بعد موافقة ادارة الكلية، وعلى الملتزم ان يؤمن مكان خاص لحفظ السلاح وادوات الحراسة ويتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن ذلك.
١٤- تراقب الشركة اداء الحراس بواسطة دوريات منظمة للتأكد من تأديتهم لمهامهم بالشكل المطلوب.
١٥- مراقبة جميع الداخلين الى المجمع لجهة عدم السماح بإدخال الممنوعات والسلاح.
١٦- تفتيش جميع السيارات الداخلة الى المجمع بكافة الوسائل الفنية والتقنية.
١٧- منع ادخال او اخراج أي معدات او تجهيزات خاصة بالكليات الا بعد موافقة ادارة كل كلية.
١٨- جميع العناصر المولجة بالحراسة والحماية يجب ان تكون مضمونة ومؤمنة ضد مختلف الحوادث والاخطار.
١٩- يتعهد الملتزم الذي رسا عليه الالتزام ان يؤمن عدد الحراس المطلوب في دفتر الشروط وفقا" للوائح المرفقة ربطا وأن يظل على تواصل مستمر مع الادارة في الكليات.

ج- <u>دوام توزيع الحراس</u>
- عدد ساعات دوام الحراس باليوم ثماني ساعات.
- تحدد ادارة كل كلية دوام الحراس وتوزيعهم على المراكز بما يتناسب مع طبيعة عملها.

٩